

وكذا في الذخيرة فان لم يستطع القوم استلق على ظهره وجعل حبله  
 للقبلة فادعها ايما وان استلق على جنبه في القبلة قومي  
 جاز فان لم يستطع الا كما وبنا سبه ارجع عنه وفيه طرية سعت  
 عنه ولا يروى عينه ولا يقبله ولا يجابيه ثم اذا برئ كان يقبل  
 الصلوة حاله المزمع والزمه القضاء على الزواجر والاقبال  
 كلف عليه ان كان اقل من يوم وليدة قضى وان كان اكثر من يوم وليدة  
 سعت عنه وان قدر على القيام دون الزكوع والسجود لم ياتم القيام  
 وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام والزكوع دون السجود ياتم القيام  
 وعليه ان يصل قاعا بالايما والكتل الشايخ على انه صحت ان شارح  
 في الصلاة في وقتها انما هو في وقتها انما هو في وقتها  
 في وقتها انما هو في وقتها انما هو في وقتها

فانما بالايما بولن شاة قاعا بالايما تسبل فحلقة حرجة تسبل اذا  
 صلى بالزكوع والسجود يصل قاعا بالايما تسبل فحلقة حرجة تسبل اذا  
 بوليه اوبه حرجة تسبل وان جلس كعبه يصل قاعا بالايما ولو كان  
 سجد ساهله وانفلت بركته يصل قاعا بالايما ولو كان سجدا  
 لو صلى قاعا تسبل ولو صلى مستلقا لا يجزئ له ان يسجد ويجزئ  
 ولو كان سجدا يصل قاعا تسبل ولو صلى مستلقا لا يجزئ له ان يسجد ويجزئ  
 الشيخ الذي يفتي على القراءة بالقيام اصلا ولو كان سجدا لو صلى منفردا  
 بقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يندرس شرعا قائما ثم يتعد فلا كان  
 وقت الزكوع يقوم ويكبر بقدر بقدر الصلوة من اولها الى اخرها  
 في وقتها انما هو في وقتها انما هو في وقتها  
 في وقتها انما هو في وقتها انما هو في وقتها

Copyright © King Saud University